وعكسه اي عكس المذكور وهو ان يكون لحمته حريرا وسداه قطنا او خزا او غيرهما حل في الحرب فقط يعني الحل
في غير الحرب وهذا ايضا بالاجماع للضرورة لانه اهيب وادفع لمعرة السلاح واما لبس الحرير الخالص
في الحرب فلا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لما روي انه عليه الصلوة والسلام رخص لبس الحرير والديباج
في الحرب وله اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير والضرورة اندفعت بالمخلوط الذي لحمته حرير
فلا حاجة الى الخالص الخالص منه ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة لما روينا والتحلي بالحاء المهملة التزين
الا بالخاتم وقدر مثقال لانه عليه الصلوة والسلام كان له خاتم من فضة والمنطقة بكسر الميم وسمي
بالفارسية كمر وحلية السيف وكل ذلك تحقيقا لمعنى النموذج والفضة اغنت عن الذهب لانهما من جنس
واحد واليه اشار بقوله من الفضة وهو قيد للمذكور جميعه والافضل لغير السلطان والقاضي ترك
التختم لعدم احتياجه اليه بخلاف السلطان والقاضي وحرم التختم بالحجر اي حجر كان الا الحجر الذي يقال
له يشب عند بعضهم وهو الاصح ولا باس بالعقيق في الاصح والحديد والصفر والرصاص والقزدير ونحو ذلك
والذهب لحصول الاستغنا بالفضة وفي الاجناس ولا باس للرجل ان يتخذ خاتما من فضة فصه منه وان
جعل فصه من جزع او عقيق او فيروزج او ياقوت او زمرد فلا باس به وان نقش عليه اسمه
واسم ابيه او ما بدا له كقوله ربي الله او نعم القادر فلا باس وقال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
فاذا تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف لا الى ظاهر الكف بخلاف النسوان فانهن لا يفعلن هكذا ولا باس
لهن بذلك وفي الاجناس ويلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمنى ولا في غير خنصر اليسرى من اصابعه
وسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وهو الحق لاختلاف الروايات عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص اي في ثقبه لانه تابع كالعلم فلا يعد
لابساله وحل شد السن المتحرك بالفضة لا بالذهب عند ابي حنيفة لان المحرم لا يباح الا للضرورة
وهي تندفع بالفضة وقالا يجوز بالذهب ايضا لما روي ان عرفجة بنت سعد اصيب انفه يوم كلاب فاتخذ
انفا من فضة فانتن فامره النبي عليه الصلوة والسلام ان يتخذ انفا من ذهب وبه قالت الثلاثة قلنا
الكلام في السن والمروي في الانف ولا يلزم من عدم الاغناء في الانف عدم الاغناء في السن على انه يحتمل انه
عرفجة قد خص به وكره الباس ذهب وحرير صبيا لانه لما حرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها
حرم سقيها الصبي وكذا الميتة والدم وعند الثلاثة لا يكره ولا يكره الخرقة اي حملها للوضوء ومخاط العمود لكثرة
بين الناس في عامة البلدان وما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره حمل الخرقة
التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بزي الاعاجم والاول هو الاصح ولا يكره الرتم ايضا وهي الرتمة و
الرتيمة وهي خيط التذكر يعقد في الاصبع لما روي انه عليه الصلوة والسلام امر بعض اصحابه بها وتعلق بها غرض
صحيح فلا يكره هذا فصل في بيان احكام النظر والمس لا ينظر الرجل الى غير وجه الامراة الحرة وغير كفيها
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به
موضعهما وهو الوجه والكف وهذا يدل على عدم جواز النظر الى القدم وعن ابي حنيفة انه يجوز لان في تغطيته بعض الحرج
وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه يبدو منها عادة وما عدا ما استثني من الاعضاء لا
ان ينظر اليه لقوله عليه الصلوة والسلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينه الانك يوم القيمة

قال

قال الشارح في قوله لا ينظر الى غير وجه الحرة هذا كلام فيه خلل لانه يؤدي الى انه لا ينظر الى شيء من الاشياء
الا الى وجه الحرة وكفيها فيكون تحريضا على النظر الى هاتين العضوين والى ترك النظر الى كل شيء سواهما وليس هذا
بمقصود في هذه المسالة وانما المقصود فيها انه يجوز له النظر الى هاتين العضوين لا انه لا يفكهما قلت معنى كلامه لا ينبغي
له ان ينظر من اعضاء الحرة الى غير وجهها وكفيها والمقصود نفي جواز النظر الى غير الوجه والكفين والدلالة على
جواز النظر الى هذه الاعضا وليس فيه ما يدل على التحريض على النظر الى هذه الاعضا ولا يدل التركيب عليه
فافهم ولا ينظر من اشتهى اراد ان صاحب الشهوة لا يجوز له ان ينظر الى وجهها اي وجه الحرة مع جواز النظر
اليه عند عدم الشهوة الا الحاكم والشاهد فانهما ينظران مطلقا للضرورة ولكن يجب عليهما قصد اداء الشهادة
والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان هذا وقت الاداء واما وقت التحمل فلا يجوز له ان ينظر
اليها مع الشهوة لانه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة اليه وينظر الطبيب الى موضع مرضها للضرورة ولكن يستر
كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع وينبغي له ان يعلم
امراة ان امكن لان نظر الجنس اخف والا ينظر على الوجه الذي ذكرنا وينظر الرجل الى الرجل الا انه لا ينظر الى
العورة وهي ما بين السرة والركبة وانما لم يبينها هنا اكتفاء بما ذكره في كتاب الصلوة وتنظر المراة المراة والرجل
اي تنظر الى الرجل ايضا كالرجل للرجل اي كما ينظر الرجل الى الرجل وهو جواز النظر الى جميع البدن غير العورة
وهذا اذا امنت الشهوة والفتنة وان كان في قلبها شهوة او في اكثر رايها انها تشتهي او شكت في ذلك
يستحب لها ان تغض بصرها بخلاف الرجل عند الشهوة يجب عليه ان لا ينظر والفرق ان الشهوة غالبة عليهن
وهي كالمتحقق حكما فاذا لم تشتهي هو كانت الشهوة موجودة من الجانبين واذا اشتهت هي لم يكن الا منها فكان
من جانب واحد والموجود من الجانبين اقوى وما جاز للرجل ان ينظر اليه جاز مسه لانه ليس بعورة بخلاف
مسه في المراة فان ذلك لا يجوز مطلقا وينظر الرجل الى فرج امراته امته وزوجته سواء كان بشهوة
او بغيرها لقوله عليه الصلوة والسلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك والاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة
صاحبه لانه يورث النسيان وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع
ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة والمراد بالامة التي يحل له وطيها واما اذا كانت لا يحل له كامته المجوسية و
المشتركة لا يحل ذلك وينظر الرجل ايضا الى وجه محرمه كامه وبنته واخته وعمته وخالته وكل من
لا يحل له نكاحها على التابيد بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة وان كان بزنا وينظر الى راسها و
صدرها وساقيها وعضديها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولم يرد
به نفس الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالراس موضع التاج
والشعر والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملج
والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب لا ينظر
الى ظهرها وبطنها وفخذها لانها ليست بمواضع الزينة وقال الشافعي يجوز له ان ينظر الى ظهر محارمه وبطنها
وحل للرجل من محارمه ما حل النظر اليه لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة وكان عليه الصلوة
والسلام يقبل راس فاطمة رضي الله عنها ويقول اجد ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر بدا بها فقبلها
وعانقها وقال من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة ولا باس بالخلوة معها الا اذا خاف على نفسه

Copyright © King Saud University